

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن أ تلفها لم يضمن .
- قوله وإن أ تلفها : لم يضمن .
- هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- قال في الهداية و المستوعب و التلخيص : وقال غير القاضي من أصحابنا : لا يضمن انتهوا .
- قال الحارثي قال ابن حامد : هذا قياس المذهب وإليه صار القاضي آخره وذكره ولده أبو الحسين ولم يذكر القاضي في رؤوس المسائل سواء .
- وكذا قال القاضي أبو الحسين و أبو الحسن بن بكروس .
- قال ابن عقيل وهو أصح عندي وقدمه في الخلاصة .
- وقال القاضي : يضمن اختاره المصنف والشارح .
- قال الحارثي : واختاره أبو علي بن شهاب ولم يورد الشريهان - أبو جعفر و الزيدي - و أبو المواهب الحسن بن محمد العكبري و القاسم بن الحسن الحداد : سواء انتهى وصحه الناظم .
- وهذا المذهب على ما اصطلاحناه .
- وأطلقهما في المذهب و مسبوكة الذهب و الرعايتين و الحاويين و الحاوي الصغير و المحرر و الفروع .
- فائدة : المجنون كالصبي وكذا السفهه عند المصنف والشارح و جماعة ففيه الخلاف .
- وقيل : إتلافه موجب للضمان كالرشيد وقطع به القاضي في المجرى وماحب التلخيص .
- قال الحارثي : وإلحاقه بالرشيد أقرب .
- قلت : وهو الصواب